

اي الوصفية والحالية اذا وقع بعد المعرفة الغير المحضنة وبعد
 النكرة غير المحضنة اما مثل القسم الثالث **فخر** في كلمة في قوله
يعجبني الزهر في اجامه الاجام جمع كم بالكسر وهو مخلوق النور
 وعاقوه واما القسم الرابع فمخو على اغصانه في قوله **هذا مشر**
يانح اي يانح **على اغصانه** اما بيان احتمال له الوجهين
 في القسم الثالث **فادون الزهر معرف** **بالجنسية** وقد
 عرفت معنى التعريف في مثل هذا فيما سبق اما كون ال التعريف
 فانما هو على مذهب الخليل لان عند سيبويه حرف التعريف هي
 اللام وحدها كما انها عند يونس همزة وجرها **فوقرب**
من النكرة في المعنى كما عرفت فاذا نظر الى جهة المعنى يكون
 كما اذا نظر الى جهة اللفظ يكون **حالا** **واما** بيان احتمال في مثال
 القسم الرابع لان **قوله** **موضوع** بيان معنيان المعنى
 او محي ان القول اذا كان بمعنى المفعول لا بمعنى المصدر **فهو**
قريب من المعرفة من حيث كونه موضوعا كما انه نكرة في ذاته
 فان نظرت الى كونه موضوعا جعلت على اغصانه **حالا** **كما اذا**
 نظرت الى ذاته جعلته وصفا له واما جمع بين القسم الثالث والقسم
 الرابع في الدعوى والدليل لا يشتركا في الوقوع بعد غير
 المحضنة وفي الاحتمال الوجهين لكن المقصود هو الذي فصلناه
 هذا ثم انه يبين تعلق الجار بالفعل انما في معناه وبين حاله
 اذا

٧٢
 اذا وقع بعد المعرفة والنكرة اراد ان يبين تعلقه بالمحذوف في
 الموضع الاربعة ليحصل اللطال بزيادة الانكشاف وزيادة
 التفصيل فقال **السئلة الثالثة** من المسائل الاربعة في بيان
 متعلق الجار في هذه الموضع الاربعة **فان قلت** فاعلم هذا
 كان اللوق ان يقدر هذه السئلة على السئلة السابقة ليرتب
 زيادة التفصيل على اصله بولا تخلصي بينهما **قلت** نعم لكنه هذا
 اللوق يقع بين الجار والمجرور وبين حكمها زيادة فاصلة المان
 السئلة الاربعة هي كتمة السئلة الثالثة **متى وقع الجار والمجرور**
منه او منه او خبرا او اتعاق بعامل **محذوف** حذف
 واجبا لا يجوز اظهاره الا في الضرورة كقول الشاعر فانت لذي
 بمجوعة الهون كايين نعم يجوز ان يقال زيد استقر في داره
 لكن لا يكون زقيل ما وضعت السئلة لبيانها كما يشهد بذلك
 سياق الكلام اختلف النخاة في تقدير ذلك العامل اذا كان
 الجار والمجرور خبرا للبتدأ فالمدح فيه ثلاثة قال الاخفش
 متعلقه اشبه الفعل كما قال جمهور النضر متعلقه الفعل فاشار
 المصنف الى الاول بقوله **تقديره كايين** كما اشار الى الثاني
 بقوله **او استقر** وقال بعضهم يجوز تقديره الامر بنهنا
 وان كانا لا يجتمعان عند العمل وكلام المصنف محتمل هذا ايضا
 فان اوفيه لاحد الامر من غير تعيين لكن المختار مذهب جمهور